

[141] المجلس 141 - 94 - باب إجراء أحكام الناس على الظاهر

وسرائرهم إلى الله تعالى - الشيخ ع...

عبد العزيز بن باز

باب يجرى يحكى من الناس على الظاهر وسرائرهم الى الله تعالى. قال الله تعالى فان تابوا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#) قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الصلاة ويؤتوا الزكاة. فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام. وحساب - [00:00:20](#) على الله تعالى متفق عليه. وعن ابي عبد الله طارق ابن اشيم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وكفر بما يعبد من دون - [00:00:40](#) والله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى. رواه مسلم. وعن ابي معبد مقداد ابن الاسود رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار - [00:01:00](#) تتلناه فضرب احدي يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله اقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال لا تقتله. فقلت يا رسول الله قطع احدي يديه ثم قال ذلك - [00:01:20](#) بعدما قطعها فقال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلك. قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل لا ان يقول كلمته التي قال متفق عليه. وصلى الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله - [00:01:40](#) سلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى اما بعد. فهذه الاحاديث والايات فيها الدلالة على امور العباد على الظواهر واما القلوب فإلى الله عز وجل ويحكم عليهم بما ظهر منهم - [00:02:00](#) واترك سرائرهم الى الله الا اذا اظهروا من من السريرة ما يدل على خلاف الظاهر والا فالاصل انهم مؤخذون بما اظهروا الا من عرف من عرف نفاقه قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة خلوا سبيلهم - [00:02:17](#) وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخلوا سبيلهم في الدين ونفصل الايات لقوم يعلمون وبين جل وعلا انه متى اظهروا امور الاسلام فهم اخواننا ويخلي سبيلهم ولا يفتح من قلوبهم الا اذا اظهروا النفاق اذا تبين نفاقهم صار لهم حكم ونافقين - [00:02:37](#) وهكذا قوله ان اقاتل الناس حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا العصموني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام. وحسابهم على الله - [00:02:58](#) من اظهر امور الاسلام فحسابه على الله يكف عنه لا يقتل وهكذا حديث المقداد بسوء الهم من قطع احد يديه ثم لاذ بشجرة وقال اسلمت لله او قال اشهد ان لا اله الا الله - [00:03:15](#) هل اقتله؟ فنهى النبي عن قتله واخبر انه متى قتله فهو بمنزلته قبل ان يقول ما قال. يعني هو لخلل الدم له وعيد شديد والواجب الحذر من ذلك متى اظهر التوحيد والايامن - [00:03:28](#) مصير ادبه وهكذا حديث اسامة بن زيد الذي لحق فلما اهوى اليه ليقتله قال لا اله الا الله فقتله اسامة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله صلى الله عليه وسلم لما سأله اسامة قال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله - [00:03:44](#) قال نعم يا رسول الله انما قالها تعوذا قال هلا شققت عن قلبه حتى تعلم انه قالها تعوذ ينكر عليه قتله بعد ما اعظم التوحيد والايامن.

وهذا في حق من من لا يقول لا اله الا الله. والا اشهد ان لا اله الا الله. واما من يقولها وهو يعبد القبور واصحاب القبور - 00:04:01 هذا ما تنفعه ولو قالها يستتاب فان تاب والا قتل عن عمله كان يعبد الاموات يستغيث بالاموات او بالاصنام ويقول لا اله الا الله ما تنفعه. لانه ينقضها بافعاله ولو ضيع يد اعماله الشركية - 00:04:18 وهكذا حديث طارق بن اشيم النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه السلام قال من قال لا اله الا الله وكفر بما يبعد من حرمة وحسابه على الله. في الوقت الاخر من وحد الله - 00:04:35 وكفر بما يعبدون الا حرموا ماله ودمه. وحشابه الى الله. هذا كله يؤيدن الحكم مناطق الظاهر في الاحكام الظاهرة وتجري عليه الاحكام الظاهرة ولا يفتح عن قلبه لكن متى ظهر من اعماله الاخرى او اقواله الاخرى اشياء تدل على خلاف ما اظهر حكم عليه بما يقتضيه تقتضيه اعماله واقواله - 00:04:47 وفق الله - 00:05:11